



كتاب القواعد

د. و هو ده
د. اصول النحو

تأليف: عبد الله بن سليمان العتيق



الباقون في أصول النحو

تأليف

عبد الله بن سليمان العتيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للنحو أصول تحكمه ، و ضوابط تضبطه ، اعتنى بها الأئمة ، ليكون الاستدلال ، والاحتجاج على منهاج موثوق مأمون ، و لا يستقيم بناء النحو بناءً متيناً إلا بتلك الأصول و درايتها معرفةً و تحقيقاً ، حيث هي العِمادُ و إلى الاستناد ، و مسائل النحو فرع عنها ، و مبنية عليها ، و تلك الأصول قواعد عامة ، تختلف عند إنزالها على المسائل و القضايا ، فلا يكاد يحكم العلم تماماً قاعدة أو أصل . و قد كتب في أصوله أئمة النحو ، و سير على منوال أصول تأليفهم ، حتى ألف العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي كتاباً : "الاقتراح" مختصراً و زائداً ، فحوى فوائد بدعة ، و شوارد رفيعة ، و كتب ابن الطيب الفاسي شرحاً : "فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح" عليه ، فجل في غواصيه ، و أبان مشكلاته ، و حرر مسائله ، و قد اعتبر الكتابين حشو بورث الملل و السامة على المشغل بالقراءة فيهما ، فكان أن صح العزم باختصار و تهذيب لهما مقتضراً فيه على المهم من الأصول التي حررها السيوطي ، وزائداً عليها المهم مما ذكره الفاسي ، غيره ، ومن مارس النظر في بطون الكتب وجد بعضاً مما نظر هنا ، مما هو مأخوذ من هناك ، يحتاج إلى تقييد عند الإطلاق ، أو تخصيص عند التعميم ، أو استثناء من حكم ، شأن كل علم حررت أصوله ، فحال التنظير عام و حال التطبيق خاص ، وبينهما فرق يدركه الفطن الليب .

عبد الله بن سليمان العتيق

١٤٢٩ / ١٢ / ٣

الاثنين ، الرياض

مقدمة

أصول النحو : علم يبحث فيه عن أدلة النحو الأربع الإجمالية العامة التي هي أصول في استخراج قواعده واحكام مسائله ، لا التفصيلة التي تتعلق ببعض أجزاء المسائل العامة الكبرى ، من حيث هي أدلة لا من حيث تطبيق مسائلها و ضرب أمثلتها ، و طرق كيفية الاستدلال بها في مسائله من حيث معرفة الأقوى والأضعف والتقديم للأدلة عند التعارض و نحوها ، و حال المستدل بها و ما يتعلق به من أحکام و اوصاف و شروط ليصح منه الإثبات لمسائل النحو .

حد النحو : علم بأصول معتبرة عند النحويين يعرف بها أحوال أواخر الكلم العربية إعراباً متغيراً بتغيير العوامل الداخلية عليه و بناءً و هو الذي لا يتغير مهما كانت حالته الإعرابية كـ الفعل الماضي .

و قيل : انتفاء و قصد سمت كلام العرب ليتحقق من ليس من أهل العربية بأهلها في الفصاحة بذلك الانتفاء المضبوط بقانون النحو و أصوله .

حد اللغات : اللغة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ، و تحكي ثقافتهم التي يعيشونها في حياتهم .

مبدأ اللغة

اختلف أهل العربية في ذلك ، مبدأ اللغة ، على أقوال ثلاثة مشهورة عندهم ، وكل قولٍ
أنصاره وأدله :

الأول : أنها توقيفية من وضع الله تعالى ، جاءت إلينا عن طريق الوحي إلى نبيٍّ ، كما قال
تعالى : { وَعَلِمَ آدُمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا } و لوجوهٍ أخرى تعضد رأيهم . وهو الأرجح .

الثاني : أنها اصطلاحية من وضع البشر ، وقيل وضعها آدم بدلالة الآية { وَعَلِمَ آدُمَ }
متاؤلةً بإقدار الله إياه على وضع الأسماء ، ولدليل أنها لو كانت توقيفية لكان النبي مبعوثاً قبل
وجود اللغة ، والتقدم باطلٌ ، لاستحالة خطاب الله مع كل أحد ، فكان تأخر النبي دليلاً على
أن اللغة اصطلاحية و ليست توقيفية لقول الله : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ } .

الثالث : التوقف فلا يدرى أهي من وضع الله تعالى أو البشر لعدم وجود دليل قاطع في
المسألة ، وهو اختيار ابن جيني أخيراً .

و لهذا الكلام فائدتان لا تُعدمان :

الأولى : فقهية ، وقد ذكر الكلام عنها في أصول الفقه .

والثانية : نحوية ، فعند من يقول بأنها اصطلاحية من وضع البشر جاز عنده قلب اللغة
فيجوز تسمية الثوب فرساً ، ويدخل في ذلك النقل الدلالي من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي ،
و عند من يقول بأنها من وضع الله لا يجوز عنده قلب اللغة ، حيث جاءت تسمية الأشياء
وضعها من الله تعالى .

ال المناسبة بين الألفاظ و المعاني

أطبق أهل اللغة على التناسب بين الألفاظ و المعاني ، بل الألفاظ قوالب للمعاني . و هي شرط في الألفاظ لأنها إن كانت من وضع الله تعالى فهي لازمة لحكمته ، أو كانت من وضع البشر فهي ظاهرة لمرادهم لمعناها .

و دلالة الألفاظ على المعاني إما :

- (١) بذواها ، و هو مذهب عباد الصيمرى ، و هو فاسد بدليل أن اللفظ لو دل بذاته على المعنى لفهم كل الناس كل اللغات ، لعدم اختلاف الدلالات الذاتية ، و هذا الفهم لازم قوله و هو باطل فبطل به المزروم ، و احتج عباد بأنه لو لا الدلالة الذاتية لكان وضع لفظ من بين الألفاظ بإزاء وضع معنى من بين المعاني ترجح له بلا مرجع ، و هذا محال .
و أجيبي : بأن الواضع إن كان هو الله تعالى ، و إن كان الواضع الناس فعله
- (٢) أو بوضع الله تعالى ، و هو مذهب الأشعري و ابن فورك ، حيث تخصيصه للألفاظ بالمعنى كتخصيص العالم بالإيجاد في وقت معين دون بقية الأوقات الأخرى .
- (٣) أو بوضع الناس ، و هو مذهب أبي هاشم العتزي ، لتعيين الخطوان بالبال .
- (٤) أو بكون البعض بوضع الله ، و البعض بوضع الناس ، و هو مذهب أبي إسحاق الإسبرائيني .

الدلالة النحوية

الدلالة النحوية هي ما يقتضيه اللفظ الموضع في اصطلاح أهل النحو عند إطلاقه .

و هي ثلاثة دلالات :

الأولى : دلالة لفظية : وهو ما يعود إلى القول والكلام ، و هو ما يدلُّ بلفظه على مصدره كـ : ضربَ فإنه دالٌّ على الضربِ .

الثانية : دلالة صناعية : و هي بنائه و صيغته على زمان من أزمنة حدوث اللفظ ؛ ماضٍ و مضارعٍ و حالٍ ، و هو ما يعرف بالمصطلح الذي تواضع عليه التحاة ، و هذه دلالة التضمن لأن الفعل دلٌّ على الحدث بمادته (ضربَ) و على الزمان بهيته (ضربُ ، يضربُ ، اضربُ) ، و دلٌّ على مجموع الحدث و الزمان دلالة مُطابقة لأنه قامُ ما وُضع له لفظ الفعل من حيث زمانه و ذاته ، ففي الماضي : (ضربَ) تطابق الحدث مع الزمان .

الثالثة : دلالة معنوية : و هي دلالة اللوزم لأن اللفظ دلٌّ على لازم الموضع له و هو الحدث الواقع في زمن وجود فاعله .

الحكم النحوية

الحكم النحوبي ستة أقسام :

الأول : الواجب ؛ كـ : رفع الفاعل الاصطلاحى عند التحويين و تأخره عن الفعل أو ما في معنى الفعل من مصدر و نحوه .

الثاني : الممنوع ؛ و ربما كان محرّماً ، كعكس ما سبق ، كفتح همزة إن في مجال وجوب كسرها .

الثالث : الحسن ؛ كرفع المضارع الواقع جزءاً بعد شرط ماضٍ ، و كان حسناً لأن الأداة لما لم تعمل في لفظ الشرط لكونه ماضياً مع قريبه حسناً لا تعامل في الجواب مع بعده ، و إن كان الإعمال أحسن ، و استشهاد بقول زهير :

و إنْ أتاه خليل^[١] يوم مسألة يقول : لا غائب مالي و لا حرم

الرابع : القبيح ؛ لضعفه ، و صرخ السيوطي و غيره على أنه ضرورة ، كرفع المضارع بعد شرط مضارع ، كقول جرير : إلك إن يصرخ أخوك تصرخ ، و رفعه إن كان قبله ما يطلبـه ، و إلا على إضمار الفاء .

الخامس : خلاف الأولى ؛ كتقديم الفاعل على المفعول ، نحو : ضرب غلامه زيداً ، بدلاً من ضرب زيداً غلامه .

ال السادس : جائز على السواء ؛ كحذف المبتدأ أو الخبر أو إثباته حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضى له ، كحذف المبتدأ (صيري ، أمري) قبل { فصبر } في قوله تعالى : { فصبر جيل } ، أو الخبر بعد { جيل } و هو : (أجمل ، أمثل) .

و منه رخصة : وهو ما جاز استعماله لضرورة الشعر ، و يتفاوت حسناً و قبحاً ، و الضرورة الحسنة : ما لا يستهجن و يستنفح ، و ما تستوحش منه النفس لغراحته و قلة استعماله ، كصرف ما لا يصرف ، و قصر أو مدد ما هو ممدود أو مقصور من الجمع ، و الضرورة المستحبة كُلُّ ما تستوحش منه النفس كالأسماء المعدولة عن موصوفها ، كالعدل بـ : الحمام إلى الحمى ، أو : شنان إلى شتا ، و ما أدى إلى التباس جمع بجمع كـ : مطعم و مفردُها مطعم ، و مطاعيم و مفردُها مطعم . و ضرورة الشعر ما ليس للشاعر عنه مندوبة .

[١] مِنَ الْخِلَّةِ ، وَ هُوَ : الْفَقِيرُ .

طريق معرفة العجمة

الكلام العجمي هو كُلُّ ما ليس بعربي ، ولو نقل إلى العربية .

و لمعرفة العجمة في الاسم طرائق سبعة :

الأولى : أن يُعرف بالنقل عن إمام من أئمة العربية ، **المُعْتَمَدُ قَوْلُهُمْ** عند أهل اللغة ، لأنهم **الموَلُونَ** ، وكذلك يُعتبر ما **حُرُّرَ** في الكتب **الْمُعَتمَدةَ عَلَى مَا نُقْلِّ** عن كُبرائهم .

الثانية : أن يكون خارجاً عن أوزان الأسماء العربية ، لأن **الأوزانَ الْعَرَبِيَّةَ مَحصُورَةٌ مَضْبُوطةٌ** ، فما كان خارجاً عنها حُكْمَ بعْجَمَتِهِ ، ولو لم يُصرَّح به أحدٌ ، لأن الْوَزْنَ كَفِيلٌ بِكَوْنِ الْأَسْمَاءِ عَرَبِيًّا أَوْ لَا ، و مثالٌ ما كان خارجاً عن وزنِ العربِ : **إِبْرِيْسِمْ** ، فإنَّ هذا الْوَزْنَ مفقودٌ في **أَبْنِيَّةِ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ** .

الثالثة : أن يكون أوله نون ثم راء كـ : **نرجس** ، فإنه لا يعرف في العربية اسم هذه حاله ، لأن اجتماع الحرفين قليلٌ في العربية أو لا يوجد مطلقاً ، و لعدم وجود وزنٍ عربيٍّ نظير له في العربية .

الرابعة : أن يكون آخره دالٌّ بعدها زاي كـ : **مهندز** ، و **مُبْدِلَةٌ** في العربية إلى سينٍ إذ ليس في لسانها دالٌّ بعدها زاءٌ ، و **قَلْبُ الْعَرَبِ الزَّايِ** كيف شاءتْ ، أو دالٌّ بعدها ذالٌ كـ : **بغاذ** ، إلا قليلٌ ولذا يأبه البصريون .

الخامسة : أن يجتمع في الاسم حرفان متتابعان أو متبعادان :

(١) الجيم و الصاد كما صرَّح به الأئمة في أمَّاتٍ كُتُبُ اللغة و الصرف ، كـ : **الصوْلَجَانِ** ، إن كانتْ بإثبات اللام فأصلها سرياني (صوْلَكَنِ) ، و إن كانتْ بدون إثباتها فأصلها فارسي : **كَوْجَانِ** ، و حق التعریب أن يكون صوْجاناً ، قاله ابن منظور ، و كـ : **الجَصِّ** ، و أصلها : **كِج** ، بفتح الكاف و كسرها ، و أبدلت كافها و صادها بما لا يُشبههما في العربية ، وهذه قاعدةٌ أكثريَّةٌ لا كُلَّيَّةٌ لاجتماعهما في كلام مشهور مثل الأزهري في تعقبه بـ : **جَصَّصَ الْجِرْوُ** ، و **جَصَّصَ فُلَانْ إِنَاءَهُ** ، و **الصَّجُّ**.

(٢) الجيم و القاف فلا تجتمعان إلا مُعَرَّبةً أو حكاية صوت كـ : جَلَبَق ، حكاية صوت بابٌ ضَخِمٌ عند فتحه و إغلاقه ، و أصلها كلمتان : جَلَنْ وَ بَلَق^[١] ، كـ : المَجَنِيق ، بفتح الميم على الأفصح ، ولم تجمع العرب الجيم و القاف إلا في خمس كلمات .

[٢] (٣) الجيم و الكاف ، كـ : جَنَكِيز ، و : الْكِيَلَجَة .

(٤) الجيم و الطاء ، كـ : الطاجن ، فهي مولدة و أصلها يُوناني .

(٥) السين و الذال ، كـ : السَّذَاب ، و كذلك : الأَسْتَاذ ، مُعَرَّبان من الفارسية .

(٦) الصاد و الطاء ، كـ : صراط ، الصاد مبدلٌ من السين ، و ليستا لغتان .

(٧) الطاء و التاء ، كـ : طست ، فهي دخيلٌة في العربية ، و أبدلت في لُغَة طَيٌّ أحدى سينيها تاءً للاستقال ، فعدنَد الجمِع أو التصغير تُرْجِع السين للفصل بين السينين بـألفٍ أو ياءٍ كـ : طِسَاسٍ و طُسِيسٍ .

هناك حروفٌ لا تتكلّم بها العرب إلا للضرورة ، فعند الكلام بها يحوّلونها إلى أقرب الحروف إليها مخرجاً ، كالحرف الذي بين الباء و الفاء^[٣] فيُنطَق عند الاضطرار : فاء ، كما بُور ، بلد ، ينطقونها : فُور ، و ربّما أبدلوها مع الحرف في المخرج البعيد ، و قد ينقلونها إلى أبنائهم بزيادة أو نقصان .

و ما عرَّبَتُهُ العربُ من الأعجميّ نوعان :

الأول : أسماء الأجناس ، كالإبرِيسَم و الفيرُوز ، و هذا يجري عليه الحكم العربي .

الثاني : ما كانَ علَمًا ، فاجْرَوْهُ على عَلْمِيَّتهِ كما كان ، لكن مع تغيير لفظه تقريباً له إلى ألفاظهم ، و هذا هو المُعْتمَد بعجمته في منْع الصرف .

السادسة : أن يكون خماسيًا أو رباعياً عارياً من حروف الذلاقة — و هي : الباء ، و الراء ، و الفاء ، و اللام ، و الميم ، و النون — ، سُمِّيت بـحروف الذلاقة لأنَّ عملَهُنَّ في طرف اللسان ،

[١] أئْشَدَ المازِنِيُّ :

فَفَتَحَهُ طَرْوَا وَ طَرْوَا تُجِيفُهُ فَسَسَمَ فِي الْحَالَيْنِ مِنْهُ : جَلَبَق

"المُزَهْرٌ" (٢٧١/١) .

[٢] قال التواحيُ :

وَ الْجِيمُ لَا تُجَمِّعُ فِي كَلْمَةٍ أَصْلَيَّةٍ لِلْعَرْبِ كَيْفَ أَتَفَقْ مَعَ أَحَرُوفٍ يَجْمِعُهَا أَوَّلَ مِنْ قَوْلَا : قَرْبٌ كَرِيمًا صَدَقَ

أي : القاف و الكاف و الصاد لا تجتمع الجيم في الكلمة عربيةً أصلية . "فيضُ شُرُّ الانشراح" (٤٠٢/١) .

[٣] و هو يُنطَقُ كحرفٍ : P .

و طرفُ اللسانِ ذَلِقٌ ، أي : بلِيغٌ حَدِيدٌ ، فَكُلُّ اسْمٍ أَصْلُهُ خَمَاسِيٌّ أو رُباعِيٌّ لِيُسَّ فِيهِ أَحَدُ هَذِهِ الْحَرَوْفَ فَهُوَ دَخِيلٌ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ لِيُسَّ أَصْبِلًا ، إِلَّا فِي : عَسْجَدٌ لشَبَهِ السِّينِ فِي صَفِيرِهَا بِالنُّونِ فِي غُنْتَهَا [١].

السابعة : أن يأتي الاسم و فيه لام بعدها شين ، كـ : العِلوُشِ ، فإن الشينات في العربية كلها قبل اللام .

[١] نظم السيوطي بعض هذه الضوابط بقوله :

يَخْرُجُ عَنْ وَرْزِنِ بِهِ الْاسْمُ أَتَرَنْ
وَتُعْرَفُ الْعُجْمَةُ بِالنَّفْلِ وَأَنْ
وَإِنْ تَلَى فِي الْابْتِدَاءِ التُّونَ رَا
عَنِ الدَّلَاقَةِ وَمَا تَبَعَّا
وَالصادُ أو قافُ وَجِيمُ هَمَا

انظر : "المطالع السعيدة" (١٠٨/١) .

الأدلة

تثبت المسائل النحوية بأمور أربعة عليها الاعتماد هي :

الأول : السماع : و هو المدرك من الأصوات بالآلية الحسوسـة ، و يعني بالسماع هنا : ما تقرـر به وجود الشيء بالوقفـ، بحيث لو قطع النظرـ و العلمـ عن الوقفـ على وجودـ الشيء لم يقـم ضابطـ يشعرـ به و يرشـدـ إليهـ ، و يرادـ بهـ هنا : ما ثبتـ فيـ كلامـ مـنـ يوثـقـ بـفصـاحـتهـ منـ كلامـ اللهـ تعالىـ ، وـ كلامـ رسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ، وـ كلامـ العـربـ عـامـةـ إـلـىـ وقتـ فـسـادـ أـلسـنةـ النـاسـ بـكـثـرـةـ الـمـوـلـدـيـنـ ، وـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـعـرـبـ فـيـ كـوـنـهـ مـسـلـمـاـ أوـ كـافـرـاـ ، وـ لـاـ الـكـلـامـ فـيـ كـوـنـهـ نـشـرـاـ أوـ شـعـرـاـ ، وـ الـمـحـتـجـ بـهـ مـنـهـ :

القرآن : فكلـ ما وردـ أنهـ قـرـيءـ جـازـ الـاحتـجاجـ بـهـ فـيـ الـعـرـبـةـ سـوـاءـ كانـ :

(١) متواتراً وهو ما قرأـ بـهـ السـبـعةـ ، وـ هوـ ماـ نـقـلـهـ جـمـعـ مـنـ الـقـرـاءـ لـاـ يـمـكـنـ تـواـطـؤـهـ عـلـىـ الـكـذـبـ ، وـ عـنـ مـثـلـهـ عـدـدـ وـ وـصـفـاـ إـلـىـ هـنـاـيـةـ سـنـدـ الـقـرـاءـةـ ، وـ غالـبـ الـقـرـاءـاتـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـصـفـ ، بـعـدـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـأـدـاءـ ، كـالـمـدـ وـ الـإـمـالـةـ ، باـعـتـبـارـ تـواـثـرـ الـأـلـفـاظـ عـنـهـمـ وـ إـنـ كـانـتـ طـرـقـهـاـ آـحـادـاـ .

(٢) آـحـادـاـ وـ هوـ ماـ روـيـ عـنـ بـعـضـهـمـ وـ لـمـ يـتوـاتـرـ ، وـ هوـ مـاـ صـحـ سـنـدـهـ مـنـ طـرـقـ الـقـرـاءـةـ وـ لـكـنـهـ خـالـفـ رـسـمـ الـعـرـبـةـ ، وـ لـمـ يـكـنـ مـشـهـورـاـ ، كـ : الـقـرـاءـاتـ الـثـلـاثـ الـمـتـمـمـاتـ الـعـشـرـ . وـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـقـرـاءـاتـ مـاـ صـحـ ، وـ اـشـتـهـرـ عـنـدـ الـقـرـاءـ وـ لـمـ يـلـغـ دـرـجـةـ التـوـاثـرـ ، وـ وـاقـعـ الرـسـمـ وـ الـعـرـبـةـ ، وـ لـمـ يـعـدـ مـنـ الشـاذـ وـ الـغـلـطـ .

(٣) شـاذـاـ : وـ هوـ ماـ كـانـ عـنـ غـيرـ السـبـعةـ ، وـ هيـ مـاـ لـمـ يـصـحـ سـنـدـهـ ، كـ : قـرـاءـاتـ التـابـعينـ ؛ الـأـعـمـشـ ، وـ اـبـنـ جـبـيرـ ، وـ يـحـيـيـ بـنـ وـثـابـ ، وـ الـإـجـمـاعـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـرـبـةـ عـلـىـ الـاحتـجاجـ بـالـقـرـاءـاتـ الشـاذـةـ .

الـحـدـيـثـ : الصـحـيـحـ مـنـ الـأـقـوالـ الـاحتـجاجـ بـهـ عـنـدـ أـكـثـرـ أـئـمـةـ الـنـحـوـ وـ الـعـرـبـةـ الـمـعـتـبـرـينـ الـمـعـتمـدـ قـوـلـهـمـ [١] ، إـذـاـ ثـبـتـ اللـهـ قـالـهـ عـلـىـ الـلـفـظـ الـمـوـرـيـ عـنـهـ ، وـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ لـاـ يـوـجـدـ إـلـاـ الـأـحـادـيـثـ الـقـصـارـ ، وـ هوـ أـوـلـيـ مـنـ غـيرـهـ عـلـىـ الشـرـطـ الـمـذـكـورـ ، لـأـنـ جـلـ الـرـوـاـيـةـ لـلـحـدـيـثـ إـنـاـ هـيـ

[١] كـ : اـبـنـ مـالـكـ ، وـ اـبـنـ هـشـامـ ، وـ الـجـوـهـرـيـ ، وـ الـغـزـنـيـ ، وـ الـحـرـيـريـ ، وـ اـبـنـ سـيـدـهـ ، وـ اـبـنـ فـارـسـ ، وـ اـبـنـ جـنـيـ .

بالمعنى ، و كونه مرويًا بالسند العدل الموثق لا يُثبتُ به لفظُ الحديثِ حرفاً بقدرِ ما يُثبتُ به معناه المضمنَ إِيَّاه ، و لا يُثبتُ من المعنى أصلَ نَحْوِيٌّ .

و هُنَا أُورِدُ كلامًا حولَ صَحَّةِ بناءِ القواعدِ النحويةِ على الألفاظِ النبويةِ ، و فيه خلافٌ قائمٌ بين النحوةِ ، و لعلَّ حاصلَ ما جرى ينقسمُ إلى قسمينِ :

الأول : إثباتُ الأصولِ النحويةِ بالأحاديثِ النبويةِ ، و هذا نسبةُ السيوطيِّ إلى ابنِ مالكِ ، و ردَّه الفاسيُّ [١] بأنَّ ابنَ مالكَ إنما احتاجَ بالحديثِ في الترجيحِ لبعضِ الآراءِ النحويةِ الضعيفةِ ، و لا يعني ترجيحُه إثباتًا لأصلِ نَحْوِيٍّ بل لفظِ نَحْوِيٍّ ، و كذلك لا يعني إثباتُ اللفظِ النبوِيِّ حرفاً منقولاً عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإثباتُ أصولِ النَّحْوِ بالألفاظِ النبويةِ يَرِدُ عَلَيْهِ عَدْمُ وجودِ مُثْبِتٍ لحرفيَّةِ اللفظِ ، شأنُ اللفظِ النبوِيِّ شأنُ غيرِه من الألفاظِ القولُ المنقولُ يَعْتَرِفُ بها تغييرُ في الرسمِ مع إبقاءِ في المعنى ، كما في أحاديثِ منقولاتِ مشهورةٍ ، و ذاك بسبِبِ تداولِ الأعاجمِ و المولَدِينِ لتلك الأحاديثِ .

الثاني : الاستشهادُ بالحديثِ النبوِيِّ في مسائلِ النَّحْوِ ، فمن استشهدَ به على قواعدِ النحوِ باعتبارِ اللفظِ وارداً بالنقلِ المقبولِ بصحَّةِ طريقِه و سُنَّته ، لا باعتبارِ القطعِ بكونه ذاتِ اللفظِ الذي نطقَه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنَّ الروايةَ باللفظِ ما لا يُوصَلُ إلى إثباتِه ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَشْهِدْ به فليسَ بقوْلٍ بتجويزِ الروايةِ بالمَعْنَى ، وَهذا التجويزُ جعلَ احتمالاً كبيراً أنَّ الألفاظِ النبويةَ طرأَ عليها النقلُ المعنويُّ مع التغييرِ اللفظيِّ ، وَإِنْ وُصِّلَ كَانَ مَحْلُّ وُرُودِ احتمالاتٍ ، وَالدَّلِيلُ إِذَا طرأَ عليهِ الاحتمالُ بَطَلَ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ .

وَسَوَاءَ كَانَ الْاحْتِجَاجُ فِيهِ عَلَى صَفَّةِ :

(١) المتواترُ ، على ما ذُكرَ في المتواترِ في القراءاتِ ، سابقًا ، و حدُّ التواترِ حدًّا :

الأول : عدداً ، ففيه خلافٌ عندِ أهلِ الاصطلاحِ الحديسيِّ ، فعُيِّنَ العددُ بـ : أربعة ، و خمسةٍ ، و سبعة ، و إثني عشرَ ، و أربعين ، و سبعين ، إلى أقوالٍ أُخْرَ .

الثاني : وَصْفًا ، بشرطِ أربعة ، هي :

[١] أن يكونوا عدداً ، ثُبِّحُوا العادةُ التواطؤُ و التوافقُ بينهم على الكذبِ .

[٢] أن يكونوا راوينَ عن مثلهم ، كثرةً في العددِ و صفةً في الروايةِ .

[٣] أن يكونَ مُنتهيَ نقلهم مُستنداً إلى الحسنِ ، سمعاً أو رؤيةً .

[١] انظر : "فيض نشر الانشراح" (٤٥٠/١) .

[٤] أن يكون الخبر المنقول مفيدةً اليقين لسامعه .

(٢) الآحاد ، و هو الحديث المنقول دون التوأثر رُثبة و حُكماً ، و هو : المشهور ، و العزيز ، و الغريب .

كلام العرب : و يتحتاج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم ، حتى ولو كانوا كفاراً ، و لو كان في ألفاظهم غرابة أو تناقض .

و يتحتاج بكلام قبائل قلب الجزيرة : قيس ، تميم ، أسد ، ثم هذيل ، و بعض كنانة ، و بعض الطائين ، و لا يؤخذ عن جاور غير العرب^١ لفساد ألسنتهم بالمخالطة لغير العرب ، و لا يحتاج بكلام المولدين و المحدثين لفساد ألسنتهم بالعجمة أصالة أو طروءاً ، و لا عن حضري سكن الحاضرة لاختلاط اللغات و اختلال الألسنة لكونها محل اجتماع الناس من كل جانب ، و لا عن ساكن البوادي ، من كان يسكن أطراف البلاد بجاورها الأمم حولها غير العرب . و فرق بين المولد و المصنوع ، فإن المصنوع يورده صاحبه على أنه عربي فصيح ، و المولد بخلافه ، و هو كل ما غير من عربي الأصل بهمز أو ترك أو تحريك أو تسكين .

و يعتمد في ذلك بما رواه الثقات العدول الأمانة عنهم بالأسانيد المعتبرة ، نشراً و نظماً ، رجالاً أو امرأة ، حرّاً أو عبداً .

و فرقوا بين حال الرواية و حال المحتاج بقوله ، فاشترطوا في الرواية أن يكون عدلاً مأموناً موثقاً ، و لم يشتّرطوا في المحتاج بقوله شيئاً لا بلوغها و لا عدالاً لبعد التدليس فيها و لأن كلامهم سليمي جلي ليس لهم فيه اختيار و لا تأثير^٢ .

[١] كـ: لَحْمٌ وَ حُذَادٌ ؛ لِأَنَّمِمْ خالطوا أهْلَ مَصْرَ وَ الْغَيْطَ ، وَ غَسَانٌ وَ إِيادٌ ؛ لِأَنَّمِمْ جاوروا أهْلَ الشَّامِ ، وَ أَكْثَرُهُمْ نَصَارَى ، وَ تَعْلِبٌ وَ التَّمَرُ ؛ لِأَنَّمِمْ كانوا مُجاوِرِينَ لِلْيُونَانِيَّةِ ، وَ بَكَرٌ ؛ لِأَنَّمِمْ كانوا مُجاوِرِينَ لِلنَّبَطِ وَ الْفَرْسِ ، وَ عَبْدُ الْقَيْسِ ؛ لِأَنَّمِمْ كانوا سُكَانَ الْبَحْرَيْنِ ، مُخَالِطِينَ لِلْهَنْدِ وَ الْفَرْسِ ، وَ أَزْدَ عُمَانٌ ؛ لِمُخَالِطِتِهِمُ الْهَنْدُ وَ الْفَرْسُ ، وَ أَهْلُ الْيَمِنِ ، أَصْلًا ، لِمُخَالِطِتِهِمُ الْهَنْدُ وَ الْحَبْشَةُ وَ وِلَادِقُمْ فِيهِمْ ، وَ بَنِ حَنِيفَةَ وَ سُكَانِ الْيَمَامَةِ وَ ثَقِيفِ وَ سُكَانِ الطَّائِفِ ؛ لِمُخَالِطِتِهِمُ تُجَارِ الْأَمْمَ الْمُقِيَّمِينَ عِنْهُمْ ، وَ حَاضِرَةُ الْحِجَارِ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا الْلُّغَةَ صَادَفُوهُمْ وَ قَدْ خالطُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْأَمْمِ وَ فَسَدَتْ أَلْسُنُهُمْ . وَ يُقَيِّدُ عَدَمُ الْأَخْذِ عَنْهُمْ فِيمَا خالَفُوا فِيهِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يُعْتَبِرُ كَلَامَهُ ، فَإِنْ وَاقَعَ فِيُؤْخَذُ لِمَا وَاقَعَتْهُ الْمُسَمَّوْعَ أَوَ الْقِيَاسَ .

[٢] انظر : "فيض نشر طي الانشراح" (٥٦٣/١) ، "المزهر" (١٤٠/١) .

أقسام المسموع

ينقسم المسموع عن العرب إلى قسمين :

(١) مُطَرَّد ، مِنْ : طَرَدَ ، و تعني : التَّابُعُ و الْاسْتِمْرَارُ : وهو الكلام المنقول عن العرب مستفيضاً في استعمالهم في الإعراب في صناعة النحو و الصرف ، بحيث يُطمئن إلى أنه كثير كي يَصِحَّ أَنْ يَقَاسُ عَلَيْهِ .

(٢) شاذ : وهو كُلُّ كلام عربي أصيل فارقَ أصلَ بابِهِ و خالف القياس الصناعيّ ، و لم تذكر له قاعدة كلية ، و لم يحظ بالشيوخ و الكثرة عند العرب ، بِغَضْبِ النَّظَرِ إِلَى قَاتِنَتِهِ أو كثرته . و هما على أربعة أضرب :

الأول : مطرد في القياس و الاستعمال معاً و هذا هو المطلوب و الغاية لموافقتها السماع العربي و القياس الصناعيّ : و هو الكلام :

(١) الذي لا يخرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم و الأشمل ، المعتبرة صناعةً في نَحْوِ كلام العرب .

(٢) و الذي كثر استعماله في العربية ، و تُقلَّ عنهم سِمَاعًا صحيحاً إِسْنَادُهُ و طريقُهُ .
كـ : "قامَ زِيدٌ" ، "ضَرَبْتُ عَمْرًا" ، "مَرَرْتُ بِسَعِيدٍ" ، فإنَّ هذه الأمثلة جارية على الاستعمال العربي سِمَاعًا ، و موافقة للقياس الصناعيّ ، فهي مُطَرَّدةٌ فيهما .
الثاني : مطردٌ جائزٌ في القياس بناءً على القواعد شاذ في الاستعمال سِمَاعًا لِتُرْكِهِ : و هو الكلام :

(١) الذي لا يخرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم و الأشمل .

(٢) و ندر استعماله مسماً .

كـ : يَذَرُ ، وَ : يَدَعُ ، فإنَّ ماضيهما : وَذَرَ وَوَدَعَ ، و قد تُرُكَ استعمالُ ماضيهما إِجْمَاعاً عند الصرفين ، في الفصيح ، فلم يخالفوا القواعد النحوية ، و جائزان قياساً .

الثالث : مطرد في الاستعمال العربي المسموع شاذ في القياس الصناعي ، و يُتَبَعُ بِالْمَسْمَوْعِ الوارد فيه ، و لا يُتَّخَذُ أَصْلًا يَقَاسُ عَلَيْهِ : و هو الكلام :

(١) الذي خرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم و الأشمل .

(٢) الذي كثر استعماله .

كـ : استحوذ ، واستنواق الرجل ، واستصوّبـتـ الأـمـرـ ، فـإـنـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ جاءـتـ مـسـمـوـةـ بـتـصـحـيـحـ الواـوـ فـيـهـاـ عـلـىـ غـيرـ قـيـاسـ ، وـقـيـاسـ بـقـلـبـ الواـوـ أـلـفـاـ لـكـونـهـ مـتـحـرـكـةـ فـيـ الـأـصـلـ ، وـبـفـتـحـ ماـ قـبـلـهـاـ ، كـ : استـحـاذـ ، استـتـاقـ ، وـجـرـيـاـ كـذـلـكـ لـلـسـمـاعـ عـنـ العـرـبـ ، وـكــ : آـبـيـ يـأـبـيـ ، فـلـاـ يـعـرـفـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ فـعـلـ يـفـعـلـ ، وـقـيـاسـ كـسـرـ عـيـنـ الثـانـيـ فـتـكـونـ : يـأـبـيـ ، وـالـسـمـاعـ جـاءـ عـلـىـ الـفـتـحـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ ، إـجـمـاعـاـ .

الرابع : شاذ في القياس والاستعمال معاً : وهو الكلام :

(١) الخارج عن القواعد العامة المبنية على الأعم و الأشمل .

(٢) ولم تستخدمه العرب ، وهو مجمع على رفضه .

كـ : ثـوـبـ مـصـوـونـ ، فـرـسـ مـقـوـودـ ، رـجـلـ مـعـوـدـ ، يـأـبـاتـ وـاوـيـنـ ، فـهـذـاـ مـخـالـفـ للـقـيـاسـ ، فـلـاـ يـتـكـلـمـ بـهـ وـلـاـ يـرـدـ غـيرـهـ إـلـيـهـ .

الثاني : الإجماع : وهو اتفاق علماء النحو والصرف الكوفيين والبصريين، وغيرهم، المعتبرين المعتمدين المشهود لهم بالاجتهاد على مسألة أو حكم قوله فلا يكتفى بالسكت، وإنما يرجح العبر إن وقف عليه لصون الله العرب عن اللحن والإقرار عليه، لأن يبلغ النهاية كلام لعربي فيسكنتون عليه، ولا تجوز مخالفته أو خرق الإجماع .

و هو حجة إذا لم يخالف :

(١) المنصوص ، فإن خالقه قدّم المنصوص ، إن كان محفوظاً صحيحاً ، و الصحيح أن الإجماع أقوى من النص ، فيقدم .

(٢) المقيس على المنصوص ، و حيث كان الإجماع أقوى من النص فهو من القياس أولى .
و يعمل بالجمع عليه عند تعارضه مع المختلف فيه .

و إحداث قول ثالث من تركيب قولين للمذاهب بعضها إلى بعض و اتحال مذهب ثالث من ذلك شبيه بتدخل اللغات ، و هل يصح من أي أحد أم من عالم مجتهدين ؟ .
والإجماع السكوت على اعتباره ، و مجرئ مجرى الإجماع القولي ، فلا يكون قاطعاً للخصم ، بل له أن يتمسك به .

الثالث : القياس : وهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه .
وهو معظم أدلة النحو ، فأدلة النحو قائمٌ أغلبها على إعمال الفكير في الاستنباط والاستخراج ، و التعميل عليه في أغلب المسائل النحوية حيث المنقول لا يفي بالغرض الصناعي ، ولذا لا يتحقق إنكاره حيث لم يقل به أحدٌ معتبر قوله ، وإنكاره إنكار للنحو لأنَّه "علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب" ، و لأنَّه ثابت بالأدلة القاطعة ، و لما يُفضي إليه إنكاره من تضييق لا يحتمل .

و شروطه :

الأول : أن لا يكون المقىس عليه شاداً و خارجاً عن سُنَّة القياس ، و الشاذ لا حُكْم له معتبر ، و إنْ كانَ فَلَا يجوزُ القياسُ عليه ، و إنْ لمْ يكنَ مردوداً في نفسه عند أهل البلاغة لسماعه ، و يجوزُ على استعمالِه في الضرورة للضرورة .

الثاني : أن يكون المقىس قد قيس على كلام العرب ، و استعمل في كلامهم .

الثالث : أن يكون الحكم قد ثبت استعماله عن العرب .

و ينقسم بدلليل الاستقراء إلى :

(١) حمل فرع على أصل ، هو قياس المساوي ، أي : للمساواة بين المحمول والمحمول عليه ، و مثاله : إعلالُ الجمع و تصحيحُه حملاً على المفرد جمعاً و تصحيحاً ، فالمفرد أصلٌ و الجمع فرع .

(٢) حمل أصل على فرع ، و هو قياسُ الأولى : و هو أن تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل ، فإذا ثبتَ الحُكْمُ في الفرع فلكونه في الأصل أولى ، من أمثلته : إعلال المصدر لإعلال فعله ، و تصحيحة لتصحيحة ، كـ : قُمْتُ قياماً ، فهُنَا المَصْدُرُ أَعْلَى لكون الفعل قد أَعْلَى و إن اختلفَ وجْهُ الإعلال ، قاومْتُ قواماً ، و هنا المَصْدُرُ صَحٌّ لأنَّ الفعل منه صَحٌّ .

(٣) حمل نظير على نظير ، لفظاً أو معنى أو فيهما ، هو قياس المساوي ، أي : للمساواة بين المحمول والمحمول عليه ، مثالُ اللَّفْظِ : زيادة "إنْ" بعد "ما" المَصْدُرِيَّة الظرفية ، و الموصولة ، لأنَّهما في اللَّفْظِ كـ "ما" النافية ، و هي تقعُ بعدها "إنْ" كثيراً ، و مثال المعنى جواز "غير" فائِمِ الزَّيْدَانِ "قياساً على" ما قامَ الزَّيْدَانِ "فِإِنَّ" المعنى ، و هو النفي ، الذي دَلَّتْ عليه "ما" دَلَّتْ عليه "غير" و إن اختلفت الصورة ، و مثالُ اللَّفْظِ و المعنى معاً : منع "أَفْعَلَ" التفضيل أن يرفع الظاهر لشَبْهِه بـ "أَفْعَلَ" في التعجبِ وزناً و أصلًا لفظاً و إفادَةً للْمُبَالَّغَةِ معنَّى .

(٤) حمل ضد على ضد ، وهو قياس الأدون : و هو أن تكون العلة في الفرع أضعف منها في الأصل ، كـ : النصب بـ "لَمْ" ، و هي لنفي الماضي ، قياساً على الجزم بـ "لَنْ" ، و التي هي لنفي المستقبل ، فهو قياس إداحهما على الأخرى بنقيض ما تدل عليه .
و هو ينقسم – أيضاً – :

(١) قياس جلي : أي واضح ظاهر لوضوح جامعية علته للأصل و الفرع ، كـ : قياس حذف "الثُّونِ" من المثنى في صلة "الألف و اللام" ، و هو لم يسمع ، على حذف "الثُّونِ" من الجمع فيها .

(٢) قياس خفي : وهو : الذي خفي معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال .
و أركانه أربعة :

الأول : الأصل : و هو المقيس عليه .
و من شرطه : أن لا يكون شاداً خارجاً عن سُنَّة القياس ، و الشاذ لا حُكْم له مُعْتَبِرٌ ، و إنْ كانَ فلَا يجوز القياس عليه ، و إنْ لم يكن مردوداً في نفسه عند أهل البلاغة لسماعه ، و يجوز على استعماله في الضرورة للضرورة .

و ليس من شرطه الكثرة ؛ إذ قد يقاس على القليل لموافقته للقياس ، كما في النَّسَبِ إلى "شَنْوَةَ" : "شَنَّئِي" فإنَّه جائز لأنهم أجرروا "فُؤُلَةَ" مجرى "فعيلة" للمشاهدة ، و لا يقاس على الكثير لخالفته إياه ، كما في : "قُرَيشٌ" و "ثَقِيفٌ" ففي النَّسَبِ يقال : "قُرَشِي" و "ثَقِيفِي" فلا يقاس عليه لأنه ضعيفٌ مع كونه وارداً أكثر من "شَنَّئِي" .
و يجوز تعدد الأصول المقيس عليها ، على الأصحّ ، لأنَّه لا مُزاجمة في تعددها .

الثاني : فرع : وهو المقيس .

و هو من كلام العرب إذ القياس على كلامهم ، لأنَّه صيغ في قوالبهم ، و جاء على نهجهم ، فهو منه ، حُكْمًا و عملاً ، و إنْ لم يرِد ذلك عنهم بعينه .

الثالث : الحَكْمُ : وهو ما يكتسبه الفرع حُكْمًا من القياس على الأصل .

و يقاس على حكم ثبت استعماله عن العرب ، و على ما ثبت بالقياس و الاستنباط من أفعالهم و تصرُّفاتهم ، و ذلك في تعليتها .

و هل يجوز القياس على أصل مختلف في حكمه ؟

يجوز عند إقامة الدليل عليه ، لأنَّه صار بمثابة المتفق عليه ، كـ : الاستدلال على أنَّ " إلا " تنصبُ " المستثنى " قياساً على " يا " النداء ، فإنما حرفُ قام مقام فعل يعمل النصبَ ، و إعمالُ " يا " النداء مُختلفٌ فيه .

الرابع : العلة ، الجامعة بين الأصل والفرع ، و هي التي عليها حُمل الفرع على الأصل أو على حُكم الأصل ، و غير مدخولة بالنقض والإبطال و لا مُتسماً في عدم التثبت فيها عند القدرة على ذلك ، و علل النحوين في متناتها و قوتها و ظهور وجه التعليل أقرب إلى علل المتكلمين ، و أبعد عن علل المتفقين لأنها مبنية على الظنون ، و لا يكاد يظهر وجْه العلة في الحكم عند الفقيه .

و اعتلالات النحوين صنفان :

الأول : علةٌ تطرد كلام العرب و تنافق إلى قانون لغتهم ، و هي الأكثر استعمالاً ، و أشد تداولاً ، و هي أوسع شعاباً ، و المشهورة التي عليها المدار أربعة و عشرين علة ، و هي : [١] علة السَّمَاع ، و هو الذي عليه مدار علم النَّحْو ، فكانت له الصدارة على العلل ، كـ : رفع الفاعل ، و نصب المفعول ، و كقولهم : " امرأة ثدياء " و لا يقال " رجل أثدى " .

[٢] علة التَّشِبيه ، و هو كالقياس ، و هو قرین السَّمَاع ، كـ : رفع اسْم " كان " تشبيها بالفاعل ، و نصب خَبَر " ما " تشبيها بالمفعول ، و إعراب المضارع لمُتشبَهِه الاسْم ، و بناء بعض الأسماء لُمْشَابَهَتها الحرف .

[٣] علة الاستغناء ، كـ : حذف كُلٌّ من المبتدأ و الخبر فيما يجب حذفه فيه ، استغناء عنه بما قام مقامه .

[٤] علة الاستقال ، كـ : تقدير الضمة و الكسرة في المقصوص .

[٥] علة الفرق ، كـ : تجريد خبر أفعال الشروع من " أن " و كثرة لحاقها بخبر أفعال الرجاء ، للفرق بين الشروع و هو حالٍ و بين الرجاء و هو مستقبلي .

[٦] علة التوكيد ، كـ : إدخالهم " النون " الثقيلة و الخفيفة في فعل الأمر ، لتأكيد إيقاعه ، و كـ : وصف " دَكَّة " بـ " واحدة " .

- [٧] عِلْمُ التَّعْوِيْضِ ، كـ : تنوينِ الْعِوَضِ عَنِ الْيَاءِ أَوْ حِرْكَتِهَا فِي "جَوَارٍ" ، وَ تَعْوِيْضِ الْمَيْمَ "فِي "اللَّهَمَّ" عَنْ حِرْفِ النَّدَاءِ .
- [٨] عِلْمُ النَّظِيرِ ، كـ : حَمْلِ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ عَلَى الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ ، لِكُونِهَا نَظِيرَتِهَا فِي عَدْمِ حَصُولِ الْفَائِدَةِ بِمَرْفَعِهَا فَقْطَ ، وَ كـ : كَسْرِ أَحَدِ السَّاكِنَيْنِ إِذَا التَّقَيَا فِي الْجَزْمِ ، حَمْلًا عَلَى حِرْفِ الْجَرِّ لِأَنَّهُ نَظِيرَهُ .
- [٩] عِلْمُ النَّقِيْضِ ، كـ : إِعْمَالِ "لَا" ، الَّتِي لِتَأْكِيدِ النَّفِيِّ ، عَمَلِ "إِنَّ" الَّتِي لِتَأْكِيدِ الْإِثْبَاتِ .
- [١٠] عِلْمُ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى ، وَ هُوَ الْمُعْبَرُ عَنِهِ بِالْعَطْفِ عَلَى الْمَعْنَى وَ الْعَطْفِ عَلَى الْمَحَلِّ ، كـ : تَذَكِيرِ "جَاءَهُ" فِي قَوْلِ اللَّهِ : {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً} وَ هِيَ مُؤْنَثَةٌ ، حَمْلًا عَلَى الْمَعْنَى وَ هُوَ الْوَعْظَ .
- [١١] عِلْمُ الْمُشَاكِلَةِ ، وَ هِيَ فِي الْلَّفْظِ ، كـ : تنوينِ غَيْرِ الْمُنْصَرِفِ لِمُجاوِرَتِهِ لِلْمُنْصَرِفِ فِي تَحْوِيْلِهِ : {سَلاسِلًا وَ أَغْلَالًا} .
- [١٢] عِلْمُ الْمُعَادَلَةِ ، أَيْ مُقَابَلَةِ وَ مُوازِنَةِ ، كـ : تنوينِ الْمُقَابَلَةِ فِي جَمْعِ الْمُؤْتَثِ السَّالِمِ فِي إِنَّهِ فِي مُقَابَلَةِ التَّوْنِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ .
- [١٣] عِلْمُ الْقَرْبِ وَ الْمُجاوِرَةِ ، كـ : "جُحْرٌ ضَبٌّ خَرَبٌ" "جُرٌّ" "خَرَبٌ" لِمُجاوِرَتِهِ الْمُجْرُورَ .
- [١٤] عِلْمُ الْوُجُوبِ ، كـ : انْقلَابِ كُلِّ مِنْ "الْوَاوِ" وَ "الْيَاءِ" أَفَأَعْنَدَ تَحْرِكِهِ وَ افْتَاحَ مَا قَبْلَهُ .
- [١٥] عِلْمُ الْجِوازِ ، كـ : إِلْحَاقِ عَالِمَةِ التَّائِبِ لِلْمُسْنَدِ الْمَجَازِيِّ التَّائِبِ الظَّاهِرِ ، مَثَلًا : أَوْرَقَتِ الشَّجَرُ ، وَ : أَوْرَقَ الشَّجَرُ .
- [١٦] عِلْمُ التَّغْلِيبِ ، كـ : الْعَمَرَيْنِ ، وَ { وَ كَانَتْ مِنِ الْقَانِتِيْنِ} ، وَ الْغَلِيبُ قَدْ يَكُونُ لِلْشَّرْفِ ، وَ لِلتَّخْفِيفِ ، وَ لِلْكَثْرَةِ .
- [١٧] عِلْمُ الْاِختِصَارِ ، كـ : حَذْوَفِ "الْتَّوْنِ" مِمَّ مُضَارِعٍ "كَانَ" الْمُجزُومُ بِالسُّكُونِ ، فِي تَحْوِيْلِ قَوْلِ اللَّهِ : {وَ لَمْ أَكُ بَغِيَا} .
- [١٨] عِلْمُ التَّخْفِيفِ ، كـ : الْإِدْغَامِ .

[١٩] عَلَةُ دلالةِ الحالِ ، كـ : حذف العاملِ في نَحْوِ قولِ "اَهَالَ" ، ففي الرفعِ العاملُ "هَذَا" ، وَ فِي النَّصْبِ "اَنْظَرَ" .

[٢٠] عَلَةُ الْأَصْلِ ، كـ : السكونِ في البناءِ .

[٢١] عَلَةُ التحليلِ ، كـ : الاستدلالُ على اسميةِ "كَيْفَ" بـ "بَنْفِي حِرْفِيَّتِهَا لَأَنَّهَا إِذَا ضُمِّنَتْ إِلَى اسْمٍ تَرَكَّبَ مِنْهَا كَلَامٌ ، وَ نَفَيَ فِعْلِيَّتِهَا بِجَارِهَا الْفَعْلَ بِلا فَاصِلٍ فِي نَحْوِ قولِ الْرَّبِّ تَعَالَى : {كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ} لَأَنَّ الْفَعْلَ لَا يُسْنَدُ لِشَلَهُ ، فَإِنْحَالَ بِذَلِكَ كُونُهَا اسْمًا ، إِذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ حَرْفًا أَوْ فَعْلًا لِعدَمِ مُنْضَمَّ إِلَيْهِمَا مُثْلَهُمَا .

[٢٢] عَلَةُ الإِشَاعَرِ ، كـ : جَمْعُ "مُؤْسِي" عَلَى "مُؤْسَوْنَ" بفتحِ ما قَبْلَ الْوَاوِ ، إِشَاعَرًا بِأَنَّ الْخَدْوَفَ "أَلْفَ" ، وَ هَكَذَا فِي كُلِّ مَقْصُورٍ .

[٢٣] عَلَةُ التَّضَادِ ، كـ قولهِم : الأفعالُ الْيَجُوزُ إِلَغاؤُهَا ، كأفعالِ القلوبِ ، مِنْيَ تَقْدَمَتْ وَ أَكَّدَتْ بِالْمَصْدَرِ أَوْ بِضَمِيرِهِ ، لَمْ تُلْغَ أَصْلًا ، لِمَا بَيْنِ التَّأكِيدِ وَ إِلَغَاءِ مِنْ التَّضَادِ ، لَأَنَّ إِلَغَاءَ يَقْتَضِي الإِهْمَالَ وَ عَدَمِ الاعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ ، فَعَلَةُ عَدَمِ إِلَغَائِهَا التَّضَادُ .

[٢٤] عَلَةُ الْأَوْلَى ، كـ : تقديمُ الفاعلِ عَلَى المفعولِ ، لَأَنَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ رُتبَةً .

الثاني : علة غير مطردةٍ في كلامِ العربِ ، تُظَهِرُ حكمَهُمْ ، وَ تكشفُ عن صحةِ أغراضِهم وَ مقاصدهُمْ في موضوعِهِمْ ، وَ هي ضَرْبَانٌ :

الأول : المؤدي إلى كلامِ العربِ ، كـ : كُلُّ فاعلٍ مرفوعٍ ، وَ مفعولٍ منصوبٍ .

الثاني : علة العلة ، كأن يُقالَ : لَمْ صَارَ الْفَاعلُ مرفوعًا ، وَ الْمَفْعُولُ مَنْصُوبًا؟^[١] .

وَ العلة قد تكون :

(١) بسيطة : وَ هي التي يقع التعليل بها من وجهٍ واحدٍ ، كـ : التعليل بالاستئصالِ في تقديرِ الضَّمَّةِ وَ الفتاحةِ في المنقوصِ .

(٢) مركبة : وهي التي يقع التعليل بها من عدة أوجهٍ ، اثنينٍ فصاعداً ، كـ : تعليل قلبِ "مِيزان" بوقوعِ "الْوَاوِ" ساكنةً بعدَ كسرةٍ ، فالعلةُ ليس مجرّد سكونها ، وَ لا وقوعها بعدَ كسرةٍ ، بل مجموعهما .

[١] أَحَابَ الفَاسِيُّ فِي "فِيضِ نَسْرِ الْأَشْرَاحِ" (٢/٨٨٣) : بـ "الْفَاعلُ لِقَلْبِهِ ، وَ عَدَمِ تَعْدِدِهِ جُبِرٌ بِنَقْلِ الرَّفْعِ ، وَ لِكَثْرَةِ الْمَفْعُولِ جُبِرٌ بِخَفْفَةِ النَّصْبِ" .

و أكثر العلل على الإيجاب الصناعي ، فيلحنُ تاركه ، و يجهل لغة و شرعاً بالنسبة للقرآن و الحديث ، قصداً^[١] ، كـ : نصب " الفضلة " و هي : ما زاد على ركني الإسناد ، و خبر " كان " و مفعولي " ظن " ، فإنها عمدة في الأصل ، و لكنها شا بها فضلة فجرت مograha . و ثبوت الحكم في محل النص ثبوت بالعلة لا بالنص ، كما عليه أكثر ، لأن النحو قياس ، و العلة هي الموجبة الجامعة للحكم .

من شرط العلة : أن تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه ، لأنها جامعة بين الأصل و الفرع .

و يجوز :

(١) التعليل لحكم واحد بعتدين ، لأن المعانى لا تترافق ، و العلل توضيح و تعريف ، فلا تأثير فيها لأنها تكون بعد وقوع الشيء ، كـ : قلب " الواو " في " مسلموي " إلى " ياء " لعتدين : اجتماع " الواو " و " الياء " ، و سبق " الواو " بالسكون ، و " ياء " المتكلم .

(٢) تعليل حكمين بعلة واحدة ، سواء تضاداً أم لم يتضاداً ، كـ : " مررت بزيـد " فيستدل به على أن الجار و المجرور معدود من جملة الفعل ، و يستدل به ، أيضاً ، على أن الجار جزء المجرور .

(٣) التعليل بالأمور العدمية ، كـ : التعليل ببناء الضمير باستغنائه عن الإعراب باختلاف صيغه ، لحصول الامتياز بذلك .

[١] انظر : " الشفاعة " للقاضي عياض المالكي ، (٣٠٥/٢) .

مسالك العلة

الأول : الإجماع : وهو أن يجمع أهل العربية المعibir قولهم من أهل الاجتهاد على أن علة هذا الحكم كذا ، كـ : إجماعهم على أن علة تقدير الحركات في المقصور "التعذر" ، لأنَّ الألف مع بقائها على لينها لا تقبل الحركات أصلًا ، وفي المقصوص "الاستقال" ، لأنَّ الضمة والكسرة فيهما ثقلٌ ، و هما في حرف اللين أثقل .

الثاني : النص : وهو أن ينصُّ العربي على العلة ، كـ : تنصيص تذكير " جاءته كتابي " بأَنَّه صحيح .

الثالث : الإيماء : وهو الإشارة إلى العلة بخفاء ، كقول الفرزدق ، حين سُئل عن قول ذي الرِّمَة : "فَعُولَانْ" بدلاً من " فَوْلَيْنْ "[١] : لو شئت أن أُسَبِّح لسَبَّحْتُ ، فقيامه إيماء إلى العلة ، فليس فيه دلالة لا منطوقاً و لا مفهوماً و تعرضاً و لا كنايةً .

الرابع : السبر و التقسيم : و هو ذكر الوجوه المحتملة في الحكم النحووي ، ثم يختبر ما يصلح منها و ينفي ما عداه ، بطريق النفي أو السبر ، كـ : وَرْنْ "مَرْوَانْ" ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى "فَعْلَانْ" بزيادة "الألف و التون" ، و أصله "مَرَوْ" ، و إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى "مَفْعَالًا" بزيادة "الميم" و "الألف" قبل اللام ، و أصله "رُونْ" ، أو أَنْ يَكُونَ عَلَى "فَعْوَالًا" بزيادة "الواو" و "الألف" و أصله "مرُونْ" ، و هذه طريقة التقسيم ، و طريقة السبر و الاحتبار أن يُقال : إنَّ "مَفْعَالًا" و "فَعْوَالًا" لَمْ يجيئَا عن العرب ، فلَمْ يَقِنْ إِلَّا "فَعْلَانْ" و هو المطرد في بابِ من الأوصاف .

و الاستدلال بالتقسيم نوعان :

الأول : ذكر الأقسام التي يجوز ، عقلاً ، أن يتعلق الحكم بها فيُطلُّها جمِيعاً ، دون بيان للقسم المتعلق بالحكم ؛ فيُطلُّ بذلك الحكم المتعلق بها لأنَّه ضمِنْ ما أَبْطَلَه .

الثاني : ذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها فيُطلُّها ، إِلَّا الذي يتعلق الحكم به من جهةٍ ، فيصِحُّ قوله .

[١] و ذلك في شعره :

وَعَيْنَانِ قَالَ اللَّهُ : كُونُوا فَكَائِنَا فَعُولَانْ بِالْأَلْبَابِ مَا تَفْعَلُ الْخَمْرُ

وَالْبَيْتُ يَحْتَمِلُ الْإِعْرَابَيْنِ ، الرُّفْعُ وَالنَّصْبُ .

الخامس : المناسبة : و هو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل ، كـ : حمل نائب الفاعل على الفاعل في الرفع ، بعلة الإسناد .

السادس : الشبه : وهو أن يحمل الفرع على الأصل بنوع من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل ، كـ : إعراب الفعل المضارع كالاسم الثابت بأنه يتخصص بعد شياعه ، كما الاسم ، أو أنه يدخل عليه " لام " الابتداء كالاسم .

و قياسه صحيح يجوز التمسك به كقياس العلة على الأصح .

السابع : الطرد : وهو الذي يوجد معه الحكم وتفقد المناسبة في العلة .

الثامن : إلغاء الفارق : وهو إبطال الفارق بين الأصل و الفرع ، و عدم الاعتداد به ، إلا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما ، كـ : قياس الظرف على المجرور ، بجامع ألا فارق بينهما ، فإنهما مُستويان في جميع الأحكام ، إلا في كونه مقيساً عليه .

القواعد في العلة

الأول : النقض : و هو أن توجد العلة و لا يوجد الحكم ، و هذا عند من لا يرى التخصيص ببعض الأفراد لوجود اطّرادها ، فإذا وُجِدَتْ وجد الحكم فتخلفه عنها مع وجودها نقض لها .

الثاني : تخلف العكس : و هو : وجود الحكم مع فقد العلة ، كـ : نصب الظرف إذا وقع خبراً عن المبتدأ ، نحو : زيد أمامك .

و العكس شرط في العلة وهو : أنه إذا فقدت العلة فقد الحكم ، كـ : عدم رفع الفاعل لعدم إسناد الفعل إليه لفظاً و تقديراً .

الثالث : عدم التأثير : وهو أن يكون الوصف لا مناسبة له ، أي لا أثر له في الحكم ، كـ : تعليل منع صرف " جُبلي " بأن في آخره ألف التأثير المقصورة ، فذكر " المقصورة " لا أثر له في التعليل ، حيث إن التعليل بالتأثير .

و الأوصاف في العلة مفتقرة إلى شيئين :
أو هما : أن يكون لها تأثير .

ثانيهما : أن يكون فيها احتراز ، فما لا يكون فيه ذان الشيئان فهو حشوش .

الرابع : القول بالمحاجب : و هو أن يُسلّم للمُستدلِ ما اخذه موجباً للعلة في الحكم مع استبقاء الخلاف ، و متى توجه الخلاف كان المستدل منقطعاً ، فإن توجه الخلاف في بعض الصور المختلف فيها مع عموم العلة لتلك الصور لم يُعدَ المستدل منقطعاً .

الخامس : فساد الاعتبار : للعلة في الحكم ، وهو أن يستدل بالقياس في مقابلة النص عن العرب .

السادس : فساد الوضع : و هو : أن يُعلق المستدلُ الحكم على العلة ضد ما تقتضيه العلة الموجبة للحكم ، و على المستدل أن يُبيّن عدم الصدقة ، أو يُسلّم للمفترض الصدقة بين العلة و الحكم ، و يُبيّن أنه يقتضي ما ذكره من وجہ آخر .

السابع : المنع للعلة : أي : عدم قبوها ، و قد يكون في الأصل و الفرع ، و الجواب عن منع العلة أن يدلّ على وجودها في الأصل أو الفرع بدليل يظهر به فساد المنع للوجود .

الثامن : المطالبة بتصحيح العلة : أي أن يطالب المعترضُ المستدلُ بثبوت العلة ، و يُجَابُ

بشيئين :

الأول : تأثير العلة في الحكم لمناسبة ، وجوداً و زوالاً ، كأن يُقال : **بُنيَتْ "قَبْلُ"** و **"بَعْدُ" على الضمّ** ، لأنها اقتطعت عن الإضافة ، فدليل صحة هذه العلة : التأثير ، وهو : وجود البناء لوجود العلة ، و عدمه لعدمها .

الثاني : الشهادة بأنها علة ، كأن يُقال : **بُنيَتْ "كِيفَ" و "أين"** لتضمنها معنى الحرف ، و دليل صحة هذه العلة أن الأصول تشهد على أن كل اسمٍ تضمن معنى الحرف وجَبَ أن يكون مبنياً .

التاسع : المعارضة : وهو أن يعارض المستدل بعلة مبتدأة ، تكتسي خلاف مقتضى علة المستدل ، والأكثرون على قبولها ، لأنها دفعت العلة الأولى ، و تعليل عدم قبولها لأنها تصدّى لمنصب الاستدلال ، و هو إقامة الدليل ، و هذا حق المستدل لا المعترض ، و منصب المعترض منع الدليل ، كأن يقول الكوفي في "الإعمال" : إنما كان الإعمال الأول أولى ، لأنَّه سابقٌ ، و هو صالح للعمل ، فكان إعماله أولى ، لقوه الابتداء و العناية به ، فيعارضه البصري بأنَّ الثاني أقرب إلى الاسم ، و ليس في إعماله نقص معنى فكان إعماله أولى .

قد تجتمع الأدلة السابقة _ السمع و الإجماع و القياس _ دليلاً على مسألة ، كـ : جواز دخول "الباء" في خبر "ما" التمييمية ، استدلالاً بالسمع في أشعار قيم ، و القياس لأن "الباء" دخلت الخبر لكونه منفيًا لا لكونه منصوباً ، و الإجماع المقبول .

الاستصحاب :

وهو استمرار الحكم وبقاء ما كان على ما كان ، أي : أنَّ ما ثبتَ من حُكْمٍ في زَمِنٍ ماضٍ فالأصل بقاوئه في الزَّمِنِ المُسْتَقْبِلِ ، إلا إذا جاءَ ما يُزيلُ الْحُكْمَ ، بِرَهَانٍ وَبِيَانٍ ، كـ : استصحاب "الإعراب" الذي هو حالُ الأصلِ في الأسماءِ ، حتى يوجد دليلُ البناءِ ، وَهُوَ شَبَهُ الحَرْفِ الْقَوِيِّ ، وَ"البناء" الذي هو حالُ الأصلِ في الأفعالِ حتى يوجد دليلُ الإعرابِ ، وَهُوَ تَعَاوْرُ المعاني أو غيره ، وَهُوَ مِنَ الْأَدَلةِ الْمُعْتَرَفَةِ حِيثُ الْمُسْتَدَلُ مِنَ الْمَسَائِلِ بِالْإِسْتِصْحَابِ كثِيرًا جدًّا ، وَهُوَ مِنْ أَضْعَافِ الْأَدَلةِ لِتَقْدُمِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَيْهِ .

وَلَا يجوز التمسكُ به حال وَجْدَانِنَا لِدَلِيلٍ راجِحٍ عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ مَعَ دَلِيلٍ سَمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ فَلَا عَبْرَةَ بِهِ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ الْآخَرِ الَّذِي يُقَابِلُهُ .

أدلة مُنْفَرَقةٌ شَنْحٌ

أدلة النحو كثيرة جدًّا لا تحصر ، لأنَّ مدارَها على حِدَّةِ الْفِكْرِ ، وَقُوَّةِ الْذِكَاءِ ، وَحُسْنِ الاستنباطِ ، وَمَا مِنْ ذِكْرٍ فَهُوَ مُنْضَبِطٌ بِضَابِطٍ ، وَهُنَاكَ أَدَلةٌ لَا ضَابِطٌ خَاصٌّ لَهَا تَنْدِرَجُ تَحْتَهُ ، منها :

الأول : الاستدلال بالعكس ، وَيُسَمَّى : قياس العَكْسِ : وهو أنَّ يعكس المُعْتَرِضُ دليلاً للمُسْتَدَلِّ على حكم مَا لإبطال هذا الحكم ، كما في قول الله { وَرَكِبَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ } فقد استدلَّ في نصبِ الظُّرُوفِ في خبرِ المبتدأ بالمخالفَةِ بيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُبْتَدَأِ ، فُعَكِسَ الدَّلِيلُ بِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ يَنْبَغِي أَنْ يُنْصَبَ هَذِهِ الْعَلَةُ ذَاهِنًا ، لأنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يُخَالِفُ الْآخَرَ .

الثاني : الاستدلال ببيان العلة : وَهُوَ تَبِيَانُ عَلَةِ الْحَكْمِ لِلْإِسْتِدَلَالِ بِوُجُودِهَا فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْودِهِ فِي الْفَرْعِ ، وَبَعْدِ وَجْودِهَا فِي الْأَصْلِ عَلَى عدمِ وَجْودِهِ فِي الْفَرْعِ .

وَهُوَ نُوعًا :

الأول : أنْ يَبْيَّنَ فِي الْأَصْلِ عَلَةُ الْحَكْمِ وَيَسْتَدَلُّ عَلَى ثَبَوتِ الْحَكْمِ بِوُجُودِهِ فِي الْفَرْعِ ، مَوْضِعِ الْخَلَافِ ، لِيَوجُدَ بِسَبِيلِهِ الْحَكْمُ .

الثاني : أنْ يَبْيَّنَ الْعَلَةُ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ يَسْتَدَلُّ بِعَدِمِهَا عَلَى عدمِ ذَلِكِ الْحَكْمِ فِي مَوْضِعِ الْخَلَافِ .

الثالث : الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه : وهو نفي الدليل لعدم وجوده ، لأنّه يلزم من فقد العلة فقد المعلول ، و هذا يكون فيما إذا ثبتَ لم يَخْفَ دليلاً ، فِيُسْتَدَلُّ بعدم الدليل على نفي وجوده ، كأنْ يُسْتَدَلُّ على نفي أنَّ "أُنْوَاعَ الْإِعْرَابِ خَمْسَةٌ" بعدم الدليل ، فحيثُ انعدم الدليل انتفى التحديد بالخمسة .

الرابع : الاستدلال بالأصول : وهو إبطال دليل بالرجوع إلى الأصل ، كـ : أنْ يُسْتَدَلُّ على إبطال : "أنَّ رفعَ المضارعِ بسببِ تجُّرُّدهِ من الناصِبِ وَ الْجَازِمِ" بأنَّ ذلك الاستدلال يؤدي إلى خلافِ الأصولِ ، فالالأصولُ تدلُّ على أنَّ الرفعَ قبلَ النصْبِ وَ قبلَ الجزمِ .

الخامس : الاستدلال بعدم النظير : وهو دليل على النفي لا على الإثبات ، كما استدلال على مَنْ قال : إنَّ "السينَ" وَ "سوفَ" ترْفَعانِ الفعلَ المضارعِ بِأَنَّهُ : لَمْ يُرَّ عَامِلٌ فِي الْفَعْلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ "اللامَ" .

السادس : الاستحسان : وهو ترك القياس و الأخذ بما هو أوفق للناس .

وهو القياس الخفي ، و دلالته ضعيفة غير محكمة .

ومنه :

(١) ترك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة ، كـ : قُلْبِ "الياءَ" إلى "واو" في : التقوى ، و الفتوى ، من غير علة قوية ، بل تفريقاً بين الاسم و الصفة .

(٢) ما يخرج عن أصل قاعدته ، كـ : استحوذ .

(٣) ما يبقى الحكم فيه مع زوال عنته ، كـ : مَيَاثِقَ [١] ، فِيَّا هُنَا جَمْعُ لـ "مياثاق" ، و الشائعُ أن جمعه "مواثيق" بِرَدْ "الواو" إلى أصلها لزوال علة القلب إلى "الياء" و هي الكسرة ، فاستحسن إبقاء الحكم ، و هو قلب "الواو" إلى "ياء" و إن زالت العلة .

(٤) إذا اجتمع التعريف العلمي و الثلاثي الساكن الوسط في : التأنيث السمعي كـ : هنْد ، أو العجمة كـ : نُوح ، فالقياس منع الصرف لوجود علتين ، و الاستحسان صرفه لحفظه .

السابع : الاستقراء : و هو : إثبات الأمر الكلبي بتتبع الجزئيات ، كـ : حَصْرُ الْكَلَامِ فِي : الاسم ، و الفعل ، و الحرف ، بتَتَّبعُ كلامِ العربِ ، فدليلُ الحصرِ بالثلاثِ هو الاستقراء .

[١] في قولِ الشاعر :

..... وَ لَا نَسْأَلُ الْأَقْوَامَ عَقْدَ الْمَوَاتِقِ

الثامن : الدليل المسمى بـ (الباقي) : و هو : الباقي بعد إخراج الدليل عمّا عداه ، ببيانه : أن الإعراب لا يدخل منه شيء في الفعل ، لأن الأصل البناء لعدم وجود علة تقتضي الإعراب ، ولكن هذا الحكم قد خولف في دخول الرفع و النصب في المضارع . لوجود العلة المقتضية للنصب و الرفع ، وهذا الحكم لم يخالف في الجر ، وهذا هو الدليل الباقي من أن الأصل عدم دخول الإعراب على الفعل .

النَّاعِرُ وَ النَّبِيْعُ

[١] إذا تعارض نقلان أحذ بأرجحهما ، لأنَّ الْأَرْجَحَيْةَ مِنْ مُرَجِّحَاتِ الْأَدَلَةِ :

و الترجيح إما أن يكون في :

(١) الإسناد : و ذلك بأن يكون رواة أحد النقلين أكثر من الآخر ، أو أعلم وأحفظ ، كان يسْدِلُ الْكُوفِيُّ عَلَى النَّصْبِ بـ " كما " إذا كانت بمعنى " كَمَا " بقول الشاعر :

اسْمَعْ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ إِذَا مَا سَأَلْتُ سَالًا

فصَبَ " تُحَدِّثُهُ " ، فِيُورْدُ الْبَصْرِيُّ الْمَانِعُ بَأَنَّ الرَّوَايَةَ " تُحَدِّثُهُ " ، و على هذا اتفاقُ الرواية و هم أعلم وأحفظ وأكثر ، فرجح المروي بالرفع لذلك .

(٢) المتن : و ذلك بأن يكون أحد النقلين على وفق القياس ، و الآخر على خلافه ، كـ :

استدلالِ الْكُوفِيِّ عَلَى إِعْمَالِ " أَنْ " مَعَ حَذْفِهَا بِلَا عِوَضٍ عَنْهَا بِقُولِ الشاعر :

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضُرَ الْوَغْنِ

فإنه أعمل " أَنْ " المضمرة في نصب " أَحْضُرَ " ، فيقولُ الْبَصْرِيُّ الْمَانِعُ من ذلك : بأنه روی بالرَّفْعِ ، و على وفقِ القياسِ .

[٢] إذا تعارض ارتکاب شاذ و لغة ضعيفة فارتکاب اللغة الضعيفة أولى من الشاذ إذا كان مردوداً ، لورودها عن بعضِ الْعَرَبِ ، و أما إذا كان موافقاً للاستعمال قدم على الضعفِ .

[٣] إذا تعارض قياسان أحذ بأرجحهما و هو ما وافق دليلاً آخر من : نقلِ نصٍ ، كما في كلامِ الْبَصْرِيِّ في ردِّ كلامِ الْكُوفِيِّ في عمل " أَنْ " المضمرة من غيرِ عِوَضٍ ، أو قياس آخر يقاربه في العلةِ كأن يقولَ الْكُوفِيُّ : إنَّ " إنَّ " تَعْمَلُ فِي الْأَسْمَ النَّصْبَ لِشُبُهِ الْفَعْلِ ، و لا تَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ الرَّفْعَ ، إذ لو عملتْ فِيهِ الرَّفْعَ لَأَدَى إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُما ، و ذلك لا يجوز ، فوجبَ بقاءِ الْخَبَرِ على رفعِهِ الذي كان عليه قبل ، فقايسَ الْكُوفِيُّ حَالَ الْخَبَرِ بَعْدَ دُخُولِ " إنَّ " بحاله قبل دخوهَا بجامعِ وصفِ الْخَبَرِيَّةِ ، فيعترضُ الْبَصْرِيُّ بِأَنَّ هَذَا فاسدٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كلامِ الْعَرَبِ عَامِلٌ يَعْمَلُ فِي الْأَسْمَ النَّصْبَ إِلَّا وَ يَعْمَلُ الرَّفْعَ ، و مذهبُ الْكُوفِيِّ يؤدي إِلَى تُرْكِ القياسِ و مخالفةِ الأصولِ لغيرِ فائدةِ .

[٤] و إذا تعارض القياس و السَّمَاعُ نُطِقَ بِالْمَسْمُوعِ عَلَى مَا جَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَصٌّ وَ أَصْلٌ ، كـ : استَحْوَذَ ، فالنصُّ يقتضي إبقاءِ الواو ، و القياسُ يقتضي قلبِها " يَاءً " ، و لَمْ يُقْسِنْ غَيْرُ عليهِ .

[٥] و إذا كان التعارض في قوة القياس لقوّة علته و كثرة الاستعمال مع ضعف علته قدّم ما
كثرة استعماله ، كـ : تقديم اللغة الحجازية على اللغة التميمية ، لكثرة استعمالها ، مع أنَّ التميمية
أقوى قياساً .

[٦] و إذا تعارض القياس باحتمال الظاهر والأصل ، كأن يأتي شيء يوجب له القياس
حُكماً ، و يُجواز السماع حُكماً ضدّاً ، فبم يُؤخذ بظاهره من غير مجرد الاحتمال ، أم يُتوقف
حتى يأتي ما يجعل الحكم فيه ؟ ، كـ : "عَنِير" فالمقصود أنَّ "النون" فيه أصلية ، لوقوعها
موقع الأصل - أي : العين في "فعَل" - ، مع التجويز أنَّ يردا دليلاً على أنها زائدة .

[٧] و إذا تعارض أصل و غالب فالعمل بالأصل ، كـ : إذا وجَدَ علْمٌ على وزن "فعَل"
ـ كـ : عمر ، ولم يُعلم أصْرِفَ أم لا ، ولم يُعلم له اشتغال ، ولم يَقُمْ على ذلك دليل ، ففيه
مذهبان :

الأول : الصَّرْفُ ، كما هو الأصلُ في الأسماء ، حتى يثبت أنه معدولٌ .

الثاني : منع صَرْفِه ، لأنَّه الغالبُ في الكلام .

[٨] و إذا تعارضَ أصلان فالحكمُ مراجعة الأصل الأقرب لترجيحه بالقرينة دون الأبعد ،
ـ كـ : ضم "الذال" في "مُذْ يَوْمٍ" فحرّكتْ عند التقاء السَّاكِنَيْن بالضم لأنَّ أصلها القريب
الضمُّ في "مُنْذُ" ، وأصلها بعيد السكون .

[٩] إذا تعارضَ استصحابُ الحالِ مع دليل آخر ، سماع أو قياس ، فلا اعتداد بالاستصحابِ ،
ـ لقوّة الدليل الآخر .

[١٠] و إذا تعارضَ قبيحان أحذ بأقرهما ، و أقلهما فحشاً ، كـ : "الواو" في "ورَتَل"
ـ فهـي بين ضروريـن قـبيـحتـين :

الأولى : أنها أصلٌ ، و "الواو" لا تكون في الرباعي إلا مكررة .

الثانية : أن تكون زائدة ، و "الواو" لا تُزاد أبداً .

ـ فجعلها أصلاً أولى من جعلها زائدة ، لكون تكون أصلاً في ذات الأربعـة في حالة التكرار ،
ـ و لا توجـد زائـدة أبداً .

[١١] و إذا تعارضَ مُجمـعـُ عليه و مُخـتـلـفـ فيـه ، فالـأـولـ أـولـ .

[١٢] وإذا تعارضَ المانعُ و المُقتضي ، قُدِّمَ المانعُ ، كـ : المضارع المؤكّد بـ "النون" ، وُجِدَ فيه سبب الإعرابِ ، و منعَ من الإعرابِ "النون" التي هي من خصائص الأفعال ، فُبني تقدِّيماً للمانع .

[١٣] وإذا تعارضَ قولان عن عالم أحدهما مرسلٌ ، لم يقيِّد بدليل ، و الآخر معلل ، مقيد بدليل ، أخذ بالثاني لقيام حجته ، كقول سيبويه في "باء" : أخت و بنت ، إنها للثانية ، فهنا قول بلا دليل ، وفي "ما لا يصرف" قال : إنها ليست للثانية ، و علَّ ذلك لأنَّ ما قبلها ساكن ، و باء الثانية في الواحد لا يكون ما قبلها ساكناً إلا أن يكون "ألفاً" كـ "فتاة" .

الأسئلة

السؤال مبناه على أربعة أركان :

الأول : السائل و هو الطالب للجواب .

و ينبغي له أن يقصد قصد المستفهم لا المُتعَنِّت ، و يسأل عما ثبت فيه الغموض فلا يسأل عن الواضح المعروف^[١] ، و لا بدّ أن يكون له مذهبٌ تحوّيًّا ليكون الجوابُ في المذهبِ لا خارجاً عنه فتفقد الفائدة ، و أن يسألَ عما يُلائمُ مذهبه .

الثاني : المسؤول به : و هي أدوات الاستفهام المعروفة ، و يكون السؤالُ مفهوماً غير مُبهمٍ .

الثالث : المسؤول منه : و هو المطلوب منه الجواب على السؤال ، و شرطه أن يكون من أهل الفن المسؤول فيه كالتحوي عن النحو .

و يستحب له : أن يجيئ بعد تعين السؤال ، فلا يتأنّح عن الجواب إذا كان عالماً ، و يُؤرد الدليل على جوابه و سكوته عن الدليل طويلاً بعد الجواب قبيح لما فيه من الإشعار بأنه أجاب بلا تأملٍ ، إلا إذا كان سكوته بحثاً عن أقرب الطرق إيفاءً بالغرض .
و إذا كان السؤال عاماً كان الجواب عاماً .

الرابع : المسؤول عنه : وهو الأمر المتطلب جواباً ، و ينبغي أن يكون مما يمكن إدراكه و الإحاطة به ، كـ : أنواع الحركات ، و إذا كان مما لا يمكن إدراكه ، كـ : أعداد جميع الألفاظ و الألفاظ الدالة على جميع المسميات ، كان فاسداً ، فلا يستحق أن يُجاب عنه.

والجواب : هو المطابق للسؤال ، من غير زيادة و لا نقص ، و للمجيء أن يزيد في الجواب إذا اقتضى ذلك ، بحسب المسائل ، و النقص فيه عيب لما فيه من الإخلال بالجواب ، و عدم استيفائه .

[١] قيل : ما ثبتَ فيه الاستِئهامُ صَحَّ عَنْهُ الْاسْتِئهامُ " . " فيض نشر طي الأشراح " (٢/٣٦) .

أحوال مسنّط هذا العلم

- من شرطه ، و هو المُرتقى عن رُتبة التقليد ، فالمقلد لا يستنبط و إنما يتبع المحتهد ، و ذلك في كل علم :
- (١) أن يكون عالماً بلغة العرب ، و ما يتعلّق بها من كلام و أحكام .
 - (٢) و أن يكون محيطاً بكلامها ، و يكتفى بالرجوع إلى الكتب المعترف بها : النحو و اللغة و الصيغ و غيرها .
 - (٣) أن يكون مطلعاً على نشرها و نظمها.
 - (٤) أن يكون خبيراً بصحة نسبة ذلك إليهم ، حتى لا يدلّس عليه شعرٌ مُولَّد أو مصنوع .
 - (٥) أن يكون عالماً بأحوال الرواية ، ليُميِّز بين من تصح روایته و من لا تصح .
 - (٦) أن يكون عالماً بإجماع النحاة ، حتى لا يقع في خرق إجماعهم ، ووأن يكون عالماً بخلافهم ، حتى لا يُحدِّث قوله زائداً خارقاً لم يُسبِّق إليه .
- و إذا أدى المحتهد القياس إلى شيء ثم سمع العرب نطقت بغيره على قياسٍ غيره فإنه يدع ما كان عليه ، و يأخذ بالنص لثلا يقيس أمام النص .

حكم اللغاء

جميع لغات العرب **الفصحاء الموثوق بعربيتهم** حجة على اختلافها إذا ثبتتْ ، و يقاس عليها ، و يستعمل الأقوى قياساً كـ : لغة قيم ، و الشائع منها كـ : لغة الحجازيين .

و اختلاف اللغات من وجوه :

الأول : الاختلاف في الحركات ، كـ : "نَسْتَعِين" ، بفتح "النون" و هي لغة قريش ، و : نِسْتَعِين ، بكسر "النون" .

الثاني : الاختلاف في الحركة و السكون ، كـ : "مَعْكُم" ، بتحريك "العين" و تسكينها .

الثالث : الاختلاف في إبدال الحروف ، كـ : "أُولَئِكَ" و "أُولَالَكَ" .

الرابع : الاختلاف في الهمز و التليين ، كـ : "مُسْتَهْزِئُونَ" و "مُسْتَهْزُونَ" .

الخامس : الاختلاف في التقسيم و التأخير ، كـ : "صاعقة" و "صاقعة" .

السادس : الاختلاف في الحذف و الإثبات ، كـ : "اسْتَحِيَّتْ" و "اسْتَحِيَّتْ" .

السابع : الاختلاف في الحرف الصحيح يُبدل حرفاً معتلاً ، كـ : "أَمَّا زَيْدٌ" و "أَيْمَانَ زَيْدٍ" .

الثامن : الاختلاف في الإمالة و التفخيم ، كـ : "قَضَى" و "رَمَى" فلغة ثفخُمُ و لغة ثمِيلُ .

التاسع : الاختلاف في الحرف الساكن يستقبله مثله فمنهم من يكسر الأول ، و منهم من يضم ، كـ : {اشْتَرَوا الضَّلَالَةَ} .

العاشر : الاختلاف في التذكير و التأثر ، كـ : "هَذِهِ الْبَقَرُ" و "هَذَا الْبَقَرُ" .

الحادي عشر : الاختلاف في الإدغام ، كـ : {مُهَتَّدون} و {مُهَدَّدون} .

الثاني عشر : الاختلاف في الإعراب ، كـ : "ما زِيدَ قَائِمًا" و "ما زِيدَ قَائِمٌ" .

الثالث عشر : الاختلاف في صورة الجموع ، كـ : "أَسْرَى" و "أَسَارَى" .

الرابع عشر : الاختلاف في التحقيق و الاختلاط ، كـ : {يَأْمُرُكُمْ} و {يَأْمُرُوكُمْ} .

الخامس عشر : الاختلاف في الوقف على هاء التأثر ، كـ : {هَذِهِ أُمَّهُ} و {أُمَّتُ} .

السادس عشر : الاختلاف في الزيادة ، كـ : "انْظُرْ" و "انْظُورْ" .

و كل هذه اللغات مسماة و منسوبة لقوم دون قوم من العرب ، و تعاورها الناس لما انتشرت ،

و من اختلاف اللغات ما هو اختلاف تضاد ، كـ : "ثِبْ" معناها "أَقْعُدْ" عند حمير .



المؤلف :

- * عبد الله بن سليمان التائيني
- * ماجستير في الأدب العربي و علاقته بالتطور .
- * له العديد من المقالات منشورة في بعض الصحف و موقع الأنترنت .

له من المؤلفات :

- "إدامة النُّصرة في مقامة النُّصرة" .
- "ولاء الحرف" .
- "رموز المنام" .
- "قوانين النجاح القرآنية" .

العنوان البريدي :

٣١٣٤ شارع العبادة — حي بدر
٦٥٨٠_١٤٧٢٤
الرياض

المملكة العربية السعودية

tamooh1426@hotmail.com

أصول النحو علم لا يستغني عنه نحووي ، فهو كالقاعدة التي يبني عليها بيان الإعراب ، فهو يضبط التقرير ، ويحكم التحرير ، و يمتن التأصيل ، و يمكن التأهيل .

و في ظل غيابه غابت كثير من قيمة النحو لدى الناطق العربي ، حتى غدا نافرا منه ، أو مستقلأ إياه .

وهذا "الياقوت" جمع لأصول أصوله ، مما حرر على يد أئمته و فحوله ، و خلاصة جامعة ، ماتعة نافعة .

